وكان متكئا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء وهو مستلزم
للتكأة فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا
الباب بوجه **و**فيه ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بحضرة المستفيدين لا ينافي
الادب والكمال وان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة
واتعاب النفس في الافادة حتى يرحموا اي يمعنون وانما خص شهادة الزور
بذلك قيل لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو
كافر والذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل
وغيرها فكانت اشد ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك صلى الله عليه
وسلم بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها **قال وقول الزور** الى اخره
رواية البخاري لا شك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت وبه يعلم ان الضمير في قولها هنا قوله الا وما بعدها
خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه
او خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم **ابي جحيفة**
بالتصغير توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم **اما** هي
لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا **انا** لخصص نفسه اي انه
بذلك لانه من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا
والاصح كراهته لهم ايضا وعليه فوجه ذلك ان قضية حاله صلى الله عليه وسلم
الاتكاء في الاكل اذ مقامه كونه صلى الله عليه وسلم بائنا من كل وجه خلاف
غيره فامتاز عليهم بذلك **فلا اكل متكئا** اي لا اقعد متكئا على وطاء تحتي
لان هذا فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكل علقة منه فيكون
قعودي له مستوفزا فالمتكئ المعتمد على وطاء تحته وكل من استوى قاعدا
على وطاء تحته فهو متكئ وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة
ذكره الخطابي ومراده ان المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فيكره
كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشدة واستكثار من الاطعمة ويكره
ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل ووجه

مناسبة

مناسبة هذا الحديث بيان ان الاتكاء صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل
ففيه نوع بيان للتكأة في الجملة **باب ما جاء في اتكاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاكيا** اي مريضا مر ان يكون بمعنى المرض **يتوكأ**
اي يتحامل ويعتمد **وثوب قطري قد توشح به** مر بيان هذين في باب اللباس
والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة اي تجعله
على عاتقها الايمن الى كشحها الايسر **برقان** بموحدة مضمومة مر انفا
عن عصابة اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي واشدد بهذه العصابة
رأسي يؤيد الاول بل يعينه **فسلمت** اي ورد على الامام هو او غيره **اشدد**
فيه ان سنة العصابة بالراس لوجع لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي
واظهار الافتقار والمسكنة **ثم وضع كفيه على منكبي ثم قام** فاعتماده
عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء **والمسجد**
ان المسجد حذف في وتعديته دخل بنفسه كما في نسخة **قصة** تاتي في باب
الوفاة **باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هو ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع اليها **يلعق**
بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل فيسن قبل المسح والغسل
وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة
على البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفا لهما لان شان الاكل لا ان فيه تقذيرا
الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به
ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولده وخادمه وزوجته يحبون ذلك
ويتلذذون بذلك منه فانه في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في اية واحدة منهن
ثلاثا فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وفسره بما ينبو عنه اللفظ
يؤخذ منه ندب تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كل اصبع
ثلاثا متوالية لاستقلال كل فناسب تثليثها قبل الانتقال الى البقية
وحمل هذه على الرواية الاتية وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث [illegible]

Copyright © King Saud University